

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-164894

الصادر في الاستئناف رقم (V-164894-2022)

### المقامة

من / المكلف  
المستأنف  
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
إنه في يوم الخميس الموافق 2023/09/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:  
الأستاذ / ...  
الدكتور / ...  
الدكتور / ...  
رئيساً  
عضوًا  
عضوًا  
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/18م، من ... - هوية وطنية رقم (...)  
أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2263) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: رفض دعوى المدعي موضوعاً بشأن المبيعات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.

- ثالثاً: رفض دعوى المدعي بشأن غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الثالث من عام 2020م والغرامات المترتبة عليها، وذلك لكون الإيداعات على حسابه الشخصي ليست بمجملة إيداعات خاضعة للضريبة حيث أنه غير ملزم بالتسجيل لعدم ممارسته نشاط اقتصادي مبيناً أن مبالغ الإيداعات عبارة عن رواتب وتوزيعات أرباح ومسحوبات جاري الشريك وسلفة وحوالات شخصية من والدته، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعواه فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الثالث من عام 2020م والغرامات المترتبة عليها، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون الإيداعات على

حسابه الشخصي ليست بمجملها إيداعات خاضعة للضريبة حيث أنه غير ملزم بالتسجيل لعدم ممارسته نشاط اقتصادي مبيناً أن مبالغ الإيداعات عبارة عن رواتب وتوزيعات أرباح ومسحوبات جاري الشريك وسلفة وحوالات شخصية من والدته، وحيث أن الثابت لدى الدائرة الاستئنافية أن المستأنف ضدها لم توضح الأساس التي تم بناءً عليه احتساب التقييم وفقاً للفقرة (2) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية والنشاط الاقتصادي وطبيعة التوريدات محل الخلاف، وحيث ثبت لدى الدائرة لا استئنافية وفقاً للبيانات والمستندات المقدمة أن المبالغ محل الخلاف عبارة عن رواتب وحوالات شخصية والتي لا تعد توريدات خاضعة للضريبة وفقاً لتعريف التوريد في المادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، والفقرة (6) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المستأنف يطالب بإخضاع المبلغ (500) ريال كتوريدات خاضعة للضريبة، وحيث أن المستأنف أقر بأن المبلغ (500) ريال توريدات خاضعة للضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف المتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليصبح المبلغ الخاضع للضريبة (500) ريال، وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الطعن وتعديل قرار المستأنف ضدها. وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنف بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي وتعديل قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف وتعديل قرار المستأنف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

#### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...), المتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليصبح المبلغ الخاضع للضريبة (500) ريال، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2263) وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقاً لما ورد في الأسباب.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...), المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار جزئياً، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2263) وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقاً لما ورد في الأسباب.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...), المتعلق بغرامة التأخر في السداد جزئياً، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2263) وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقاً لما ورد في الأسباب.

عضو

الدكتور / ...

عضو

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...